

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فراشا أو ) كان ( مسامير فسمر بها بابا ( فرجوع ) أو قال ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه ( فرجوع ) أو كاتب العبد ( الموصى به ( أو دبره ( فرجوع ) أو خلطه ( أي الموصى به ( بغيره على وجه لا يتميز ( كزيت بزيث أو شيرج ( ولو ( كان الموصى به ( صبرة ) فخلطها ( بغيرها ( على وجه لا يتميز فرجوع ( أو أزال اسمه أو زال هو ( أي زال اسمه بغير فعله ( أو بعضه ( أي أزال اسم بعضه أو زال اسم بعضه ( فطحن الحنطة أو خبز الدقيق وعجنه أو جعل الخبز فتيتا أو غزل القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا وفصله ( أي الثوب ( أو كان ( الموصى به ( جارية فأحبها أو ضرب النقرة ( الموصى بها ( دراهم أو ذبح الشاة ( الموصى بها ( أو بنى أو غرس ) ما أوصى به بأن كان حجرا أو آجرا فبناه أو نوى ونحوه فغرسه فرجوع .

ولو غرس الأرض الموصى بها أو بناها فرجوع أيضا في أصح الوجهين لأنه للدوام فيشعر بالصرف على الأول بخلاف الزراعة ذكره الحارثي ( أو نجر الخشبة ( الموصى بها ( بابا ) أو نحوه ( أو انهدمت الدار ( الموصى بها ( أو ) انهدم ( بعضها وزال اسمها ( فرجوع ) أو أعادها ( أي أعاد الموصي دارا انهدمت ( ولو بآلتها القديمة ( أو جعلها حماما ونحوه ( فرجوع ) لأن دليل على اختيار الرجوع ( لا إن جحد ) الموصي ( الوصية ) فإن ذلك ليس رجوعا لأنها عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود ( أو أجر ) الموصي العين الموصى بها ( أو زوج ) الأمة الموصى بها ( أو زرع ) الأرض الموصى بها ( أو وطء الأمة ) الموصى بها ( ولم تحمل ) من وطنه فليس رجوعا لأنه لا يزيل الملك ( أو خلطه ) أي خلط الموصي الموصى به ( بما يتميز منه ( كبر بباقلاء ( أو لبس ) الموصي الثوب الموصى به ( أو سكن ) الموصى المكان ( الموصى به ) فلا رجوع لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم ( أو أوصى بثلاث ماله فتلف المال ) الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه وغيره ( أو باعه ثم ملك مالا ) غيره فلا رجوع لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت فلم يؤثر ذلك فيها ( أو انهدمت ) الدار الموصى بها ( ولم يزل اسمها أو غسل الثوب ) الموصى به علم الرقيق الموصى به صنعة ونحو ذلك مما لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم ( وإن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط ( الموصي ( الصبرة ب ) صبرة ( أخرى لم يكن ذلك رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو ) ب ( دونها ) مما لا يتميز منه لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته ( وإن زاد ) الموصي ( في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون ( العمارة ( للوارث ) لأن الزيادة لم توجد حين العقد فلم تدخل في الوصية ( لا المتهدم )

